

الفصل 5 - يضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان مساكن أعوان المالية وكذلك طرق سيره وأشرف الدولة عليه بمقتضى أمر .

الفصل 6 - في صورة حل ديوان مساكن أعوان المالية ترجع مكاسبه الى الدولة التي تتولى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الديوان .  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 20 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بتنظيم استغلال المقاطع (1)

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يعتبر مقطعا كل استغلال ممكن للمواد الطبيعية كالرمال والطين العادي والصخور المتراسة والتي لم تصنف ضمن الخامات المنجمية كما جاء تعريفها بالتشريع المنجمي .

الفصل 2 - تنقسم المقاطع تبعا لنمط استغلالها الى :

- استغلال سطحي .

- استغلال جوفي .

أ - وتعتبر مقاطع سطحية المكامن التي لا تتطلب اشغالا في باطن الأرض والتي يكون نشاطها اما على سطح الأرض واما في مجرى مائي أو قاع غدير أو في عمق مياه المجال الخاضع للسيادة الوطنية أو التشريع التونسي .

ب - وتعتبر مقاطع جوفية ما يتم استغلاله عن طريق انفاق باطنية وتصنف المقاطع خاصة باعتبار طاقة انتاجها وتقنيات استغلالها وتأثيرها في البيئة ، ومدى استخدام المتفجرات فيها الى صنفين

- مقاطع ذات صبغة تقليدية .

- مقاطع ذات صبغة صناعية .

وتضبط بقرار من الوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي مقاييس التصنيف المذكور بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع ذات النظر .

الفصل 3 - احدثت لجنة وطنية استشارية للمقاطع .

وأحدثت بمركز كل ولاية لجنة جهوية استشارية للمقاطع .

تضبط مشمولات وتركيب وتسيير هذه اللجان الاستشارية بأمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنشاط المقطعي .

الفصل 4 - ترجع ملكية مواد المقاطع لصاحب الأرض مع مراعاة أحكام هذا القانون .

ولا ينطبق نظام الملكية التجارية على استغلال المقاطع ولا يجوز القيام بأي استغلال بدون موافقة صريحة من مالك الأرض .

وبالنسبة للملك العمومي أو الخاص الذائع للدولة أو الجماعات العمومية المحلية فإن مطلب فتح مقطع يتعين أن يكون مشفوعا بترخيص سبق من السلطة المكلفة بالتصرف في العقار أو مراجعة لها ملكية العقار

الباب الثاني

في الرخص واستغلال المقاطع وتجديدها

الفصل 5 - يخضع كل نشاط مقطعي الى رخصة من الإدارة ذات النظر بعد المعاينة الميدانية وبناء على رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع المختصة وللحصول على الرخصة يتعين على طالبها اعضاء كراس شروط يضبط جملة الالتزامات العامة والخاصة التي منعهد بها

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .

الفصل 6 - على كل شخص مادي أو معنوي يعززم استغلال مقطع أن يوجه الى الإدارة ذات النظر المكلفة باسناد رخص المقاطع الوثائق الآتية :

- مطالبا فيه ببيان للموقع ونمط الاستغلال وطاقته المحتملة .

- وصلا من قباضة المالية في دفع معلوم قار عند التأسيس أو التجديد أو التمديد بقيمة 50 دينارا بالنسبة للمقاطع ذات الصيغة التقليدية و100 دينارا بالنسبة للمقاطع ذات الصيغة الصناعية .

وبالنسبة للأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية فإن رخصة استغلال مقطع تسند تبعا لاتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية وبعد المصادقة عليها بقانون .

غير أنه بالنسبة لمشاريع التجهيز الترابي الكبرى التي يعهد بتنفيذها لمؤسسة أجنبية في اطار صفقة عمومية اثر طلب دولي للعروض التي يكتسي تزويدها بمواد مقطعية أهمية خاصة لانجاز هذه المشاريع فإن رخصة استغلال مقطع يمكن اسنادها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة المشاريع المعنية .

الفصل 7 - للسلطة الإدارية ذات النظر المكلفة باسناد رخص المقاطع أن ترفض مطلب الحصول على رخصة مقطع وذلك بقرار معلل بأسباب تتعلق بالأمن ، أو الصحة أو النظافة ، أو الطمأنينة العامة ، أو حماية البيئة ، أو صيانة المناطق الخاضعة لتراتب خاصة ، أو المخالفة للتشريع الجاري به العمل مثل مجلة المياه ، ومجلة الغابات والتشريع المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمجلة العمرانية .

الفصل 8 - بعد المعاينة الميدانية وإذا لم يتم رفض المطلب عملا بالفصل السابع من هذا القانون ، يتعين على صاحب المطلب أن يضيف الى ملفه الوثائق التي تحدد بقرار الوزير المكلف بالنشاط المقطعي والتي تتضمن بالخصوص تحليل ما قد ينجم عن الإستغلال من آثار ضارة بالبيئة والتدابير الكفيلة بالوقاية من هذه الآثار أو الحد منها أو السيطرة عليها .

ويكون هذا التحليل في شكل دراسة معمقة للتأثير البيئي بالنسبة للمقاطع ذات الصيغة الصناعية ، وفي شكل دراسة موجزة بالنسبة للمقاطع ذات الصيغة التقليدية ويضبط القرار المذكور بالفصل الثاني من هذا القانون محتوى شكل الدراساتين المعمقة والموجزة وكذلك قائمة مكاتب الدراسات المؤهلة لإنجازها

الفصل 9 - لا تتجاوز المدة القصوى لصلاحية الرخصة خمس سنوات بالنسبة للمقاطع ذات الصيغة الصناعية وثلاث سنوات بالنسبة للمقاطع ذات الصيغة التقليدية .

وينبغي توجيه المطلب الرامي الى تجديد أو تمديد الرخصة قبل اربعة اشهر من انتهاء صلاحيتها ومع احترام الشروط الواردة بالفصلين 5 و7 من هذا القانون والا فإنه يكون لاغيا .

الفصل 10 - اذا لم يقع البت في مطلب التجديد أو التمديد قبل تاريخ الانتهاء الإعتيادي لصلاحية الرخصة ، فإن هذه الرخصة تمدد وجوبا من غير أي شكليات اضافية الى أن يصدر قرار من الإدارة المعنية .

ويكون معقول التجديد أو التمديد ابتداء من تاريخ الانتهاء الإعتيادي للرخصة .

الفصل 11 - كل تغيير في شخص المستغل أو صنف الاستغلال ، يجب أن يكون محل ترخيص من الإدارة ذات النظر .

وتضبط شروط هذا التغيير بقرار الوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي .

الباب الثالث

في التزامات مستغلي المقاطع

الفصل 12 - تكتسب الدولة نهائيا المعلوم القار المدفوع بعنوان مطلب تأسيس الرخصة أو تمديدها وذلك مهما يكن مال المطلب .

الفصل 13 - في صورة مخالفة الترتيب الجاري بها العمل أو الإلتزامات الخاصة المنصوص عليها بكراس الشروط وقبل سحب الرخصة تتولى السلطة الإدارية ذات النظر توجيه تنبيه الى المستغل قصد تسوية وضعه في أجل ثلاثة اشهر

وإذا انقضى هذا الأجل دون نتيجة تقرر السلطة الإدارية ذات النظر بعد الاستماع الى رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع توقيف الرخصة وإحالة المستغل على السلطة القضائية المختصة . على أن المستغل يظل بعد توقيف الرخصة أو سحبها خاضعا للالتزامات المشار اليها بالفصل 25 من هذا القانون .

الفصل 14 - يجوز للسلطة الادارية ذات النظر ان توقف في اي وقت استغلال مقطع لأسباب خطيرة تتعلق بحماية البيئة أو الأراضي الفلاحية أو نظام المياه ، أو المواقع والمعالم التاريخية أو المناجم أو المنجزات الكبرى والمشاريع العمومية ، أو بالنظافة والصحة العامة أو بأسباب أمنية الى حد انتهاء هذه الأسباب على أن لا تتعدى مدة التوقيف الشهر الواحد .

يمكن للسلطة الإدارية ذات النظر بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع المختصة أن تأمر باتخاذ اجراءات الحماية التي يجب على المستغل القيام بها وتحديد أجال تنفيذها .

الفصل 15 - لرخصة الاستغلال صيغة شخصية بحتة . ولا يجوز للمستغل بأي حال التقويت في هذه الرخصة أو تسويقها أو مناوئتها .

الفصل 16 - ينبغي على المستغل الاحتياط لكل خطر محتمل على الأمن العام والتعجيل باعلام السلط الإدارية بكل حادث يطرأ في هذا الشأن .

الفصل 17 - يجب على كل مستغل يريد التخلي عن مقطع ان يعلم الادارة المعنية التي تقوم بمعاينة الموقع وتحرير محضر في انتهاء الأشغال مع التنصيص على الإجراءات الواجب القيام بها من طرف المستغل قبل ترك المقطع وذلك وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون .

وعلى المستغل وحتى بعد التخلي عن المقطع تعويض كل ضرر لحق بالغير من جراء الأشغال على أن تقع المطالبة بتعويض الضرر في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ تحرير المحضر في انتهاء الأشغال المذكورة في الفقرة السابقة من هذا الفصل .

الفصل 18 - يجب أن يكون استغلال المقطع بصورة تحافظ على المظهر العام للبيئة وتضبط مقتضيات الخاصة بهذا الموضوع بقرار الوزير المكلف بالنشاط المقطعي بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 19 - على مستغل المقطع أن يسهر على صحة وسلامة كل أجير يعمل تحت امرته أو مسؤوليته . وهو لذلك خاضع للمراقبة الصحية والاجتماعية وفقا للشروط الواردة بالنصوص الجاري بها العمل .

الفصل 20 - على المستغل ابلاغ السلطة القضائية والادارية ذات النظر عن كل حادث شغل خطير أو قاتل حصل بالمقطع أو بتوابعه وذلك في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة وفي هذه الصورة يأذن الوزير المكلف بالنشاط المقطعي بالقيام فوراً بتحقيق على ميدان الحادث ويجزر في ذلك محضر يحال على السلطة القضائية .

ويجزر على المستغل تغيير معالم مكان الحادث قبل ختم التحقيق .

الفصل 21 - في حالة خطر داهم يتعين على المستغل اعلام الادارة ذات النظر فوراً وهي تتولى اتخاذ ما يلزم من تدابير لازالة الخطر .

وفي الحالات الإستعجالية أو عند رفض المعني بالأمر الإمتثال لتعليمات الإدارة ذات النظر ، فانه يمكن للإدارة تنفيذ التدابير الضرورية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعني بالأمر وللإدارة عند الإقتضاء ، أن توجه لهذا الغرض أي مطلب تسخير الى السلط المحلية التي يتعين عليها تلبية ذلك عاجلاً . وليس للمستغل حق في أية غرامة عن أي ضرر حاصل عند تنفيذ التدابير المقررة .

الفصل 22 - على كل مستغل أن يمسك باستمرار وبموقع الإستغلال الوثائق اللازمة لمتابعة الإستغلال ومراقبته .

وتضبط قائمة هذه الوثائق بالقرار المشار اليه بالفصل الثاني من هذا القانون .

الفصل 23 - على كل مستغل أن يعلم الإدارة ذات النظر على الوثائق والمعلومات ذات الصيغة الجيولوجية ، والهيدروجيولوجية والأثرية وأن يحفظ ويسلم لها كل عينة من المواد المصنفة ضمن المناجم أو المستحاثات أو القطع الفنية أو الأثرية المعثور عليها أثناء الأشغال بموقع الاستغلال .

وينبغي عليه أيضا العمل وفقا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية وكذلك الحيلولة دون تحطيم المستحاثات والمواد النجمية المكتشفة أثناء الأشغال .

الفصل 24 - يسلم المستغل كل سنة للإدارة ذات النظر كل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالأشغال المنجزة وبما تم استخراجها من مواد .

ويتولى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل عام تسليم نسخة من مخطط الأشغال المنجزة أثناء السنة المنصرمة .

الفصل 25 - ينبغي على المستغل بعد انتهاء الأشغال لأي سبب ما ، تعويض كل ضرر حصل للبيئة أو قد يلحق بالسلامة العامة واصلاح الموقع

المتضرر وفقا للتشريع الجاري به العمل وللإلتزامات الخاصة المنصوص عليها بكراس الشروط .

وإذا لم يكن باستطاعة المستغل أو اذا رفض الإمتثال لتعليمات الإدارة ، تتولى السلطة ذات النظر وجوبا تنفيذ التدابير الضرورية عوضا عن المستغل وعلى نفقته .

الفصل 26 - يجب أن تخضع طريقة استغلال المقطع لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون .

ويجزر تحجيرا باتا طريقة استخراج الخامات من تحت واجهة المقطع افقيا .

الفصل 27 - اذا رأت الدولة وجوب القيام بأشغال ذات مصلحة عمومية داخل المقطع أو على حدوده فانه لا يمكن للمستغل ان يعترض على ذلك .

كما يمكن للدولة استعمال المسالك والدروب المحدثه من قبل المستغل وذلك لأغراض المصلحة العمومية .

الفصل 28 - ينبغي أن تكون حدود الحفريات والحفر السطحية منها والجوفية وواجهات القطع على مسافة أفقية دنيا من المحلات والمباني سواء العمومية أو الخاصة والطرق والمسالك والمجاري ومختلف المشاريع ذات الاستعمال العمومي .

وتضبط هذه المسافة بقرار الوزير المكلف بالنشاط المقطعي تبعا لظروف الاستغلال وطبيعة الأراضي والبناءات أو المشاريع المعنية .

الفصل 29 - تمارس المراقبة الفنية المتعلقة باستغلال وسلامة المقاطع وتوابعها من قبل الاعوان التابعين للإدارات التالية :

- المناجم والمقاطع ،
- مراقبة المتفجرات ،
- مراقبة المؤسسات العمومية ،
- البيئية .

وعلى المستغل أن يقدم لهم كل التسهيلات قصد اتمام مهامهم .

## الباب الرابع العقوبات

الفصل 30 - كل استغلال غير مرخص فيه ، وكل اخلال بواجب التصريح وفقا لما ينص عليه الفصلان 20 و 21 من هذا القانون وكذلك كل استخراج للخامات من تحت واجهة المقطع افقيا يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات وبخطية مقدارها من خمسين (50) الى 10 آلاف (10.000) دينار أو باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 31 - تعاقب بخطية مقدارها من خمسين (50) الى عشرة آلاف (10.000) دينار كل احالة أو تسويغ أو مناولة لرخصة استغلال مقطع وكل تغافل عن تجديدها وكذلك كل نيل من صحة الاجراء وسلامتهم وفقا لما ينص عليه الفصل 19 من هذا القانون .

الفصل 32 - كل مخالفة لأحكام الفصل 16 من هذا القانون تعرض مرتكبها الى عقوبة السجن من شهر الى عام والى خطية اقصاها الفا (2000) دينار أو الى احدى العقوبتين فقط وذلك مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية .

الفصل 33 - كل مخالفة لوجوب الاستغلال بما يحافظ على المظهر العام وفقا لما ينص عليه الفصل 18 من هذا القانون يعاقب عليها بخطية تتراوح بين الف (2000) دينار وعشرة (10.000) آلاف دينار .

الفصل 34 - كل اخلال بواجب المسك المستمر للوثائق الضرورية للمتابعة والمراقبة وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون وكذلك كل امتناع عن ابلاغ الوثائق والمعلومات المشار اليها بالفصلين 23 و 24 من هذا القانون يعاقب عليه بخطية اقصاها الفا (2000) دينار .

الفصل 35 - كل من يعترض على تنفيذ الأشغال المقررة تلقائيا من قبل السلط الإدارية لعدم احترام كراس الشروط يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وعام وبخطية اقصاها الفا (2000) دينار أو باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 36 - يمكن للمحاكم ذات النظر المتعده عملا بالفصل 38 من هذا القانون أن تقرر غلق المقاطع المستغلة بصورة غير شرعية أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو الترتيب التطبيقية الصادرة في شأنه .

ويكون الغلق مؤقتا أو نهائيا .

الفصل 37 - تنطبق الاحكام العامة للمجلة الجنائية على العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 38 - الأعوان المحلفون والمكلفون بمراقبة استغلال المقاطع يتولون البحث والمعاينة بواسطة محاضر في شأن مخالفات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وكراس الشروط وذلك فضلا عن أعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية .

وتوجه المحاضر الى الوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي الذي يتولى احوالها الى السلطة القضائية ذات النظر .

وللوزير المكلف بالنشاط المقطعي أن يعقد صلحا ويأذن بحفظ الملف تبعا لذلك فيما عدا المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 32 من هذا القانون .

## الباب الخامس

### أحكام مختلفة

الفصل 39 - تلغى النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 28 أفريل 1955 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع .

الفصل 40 - على المستغلين الحاليين للمقاطع تسوية وضعهم وفقا لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز العامين من تاريخ صدور نصوصه التطبيقية ولهذا الغرض يتعين عليهم تقديم ملفاتهم في أجل ستة أشهر ابتداء من نفس التاريخ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 21 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بالحطام البحري (1)

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تسمى حطاما بحريا كل الأشياء المهمة بما في ذلك النقلات ذات الصبغة الأثرية أو التاريخية والتي :

- شحط أو قذف بها البحر على الشواطئ والسواحل .

- أخرجت من أعماق البحر بالمياه الداخلية ، أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة فيما عدى صناعة الصيد البحري .

- عثر عليها عائمة بالمياه الداخلية أو المياه الإقليمية .

- عثر عليها عائمة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو أخرجت منها وذلك خارج المنطقة المتاخمة والتي وقع جلبها الى المياه الإقليمية أو الداخلية أو على السواحل .

وتعتبر حطاما بحريا خاصة الأشياء مثل :

(1) السفن مهما كانت حالتها من الواجهة الملاحية والمعدات العائمة ومحطات التنقيب بالبحر المتروكة من قبل طواقمها وغير المحروسة بما في ذلك حمولاتها وذخائرها .

(2) الطائرات المهمة غير المؤهلة للملاحة .

(3) المراكب التائهة بالبحر والحركات ومعدات السفينة ومرسات السفن والسلاسل ومعدات الصيد البحري المهمة وكذلك بقايا السفن والطائرات .

(4) البضائع الملقاة بالبحر أو التي سقطت به .

لا تعتبر بمقتضى هذا القانون حطاما بحريا منتوجات الصيد البحري المستخرجة أو المقتنصة ، والمواد والمعادن المأخوذة أو المستخرجة صناعيا .

الفصل 2 - يتحتم على كل شخص يعثر على حطام بحري السعي بقدر المستطاع ايداعه في مأمن وانتشاله من البحر

وعليه أن يبادر بتسليمه أو التبليغ عنه خلال 48 ساعة من وقت العثور عليه الى السلط المختصة للبحرية التجارية بالجهة .

وفي صورة العثور عليه بالبحر يجب التبليغ أو تسليمه ابان وصوله اول ميناء الى السلط المختصة للبحرية التجارية بالجهة .

وان تعذر ذلك ، يتعين تبليغ أية سلطة محلية على أن تتولى هذه الأخيرة اعلام المسؤول المحلي أو الجهوي للبحرية التجارية في أقرب الآجال .

على أن يكون هذا الإعلام كتابيا أو شفويا ويسجل بدفتر مرقم وممضى تقوم بمسكه السلط المختصة للبحرية التجارية .

على السلط المحلية أن تمنح المنتشل وصلا يحتوي على كل البيانات للحطام البحري الذي تسلمته .

يتعين في كل الحالات على السلطة المختصة للبحرية التجارية اعلام الإدارة العامة للديوانة بالعثور على الحطام البحري وبمهيته وبمكان تواجده أو ايداعه وبرقم تسجيله بالدفتر المذكور .

الفصل 3 - تضطلع السلط المختصة للبحرية التجارية بحماية وصيانة الحطام البحري سواء كانت بالمواني وبالمرافئ وعند التعذر تسند هذه المهمة الى قيادة الميناء

تتكلف سلط حراسة السواحل بهذه المهمة خارج حدود المواني والمرافئ تبقى مسؤولية الحطام البحري في ذمة مالكة ولا يمنع أي تعويض مهما كان مصدره وذلك في صورة اتلافه أو فساده أو ضياعه .

الفصل 4 - يمكن أثناء انتشار الحطام البحري أو ازالة الأخطار التي يتسبب فيها أو تنجر عنه :

- الحوز المؤقت وعبور الأملاك الخاصة المجاورة .

- تسخير الأشخاص والممتلكات .

الفصل 5 - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كل اكتشاف أو بيع أو عقد امتياز بهم الحطام البحري .

يجب أن يمكن هذا الاعلان الرسمي من التعريف بالحطام البحري ووصفه مع ذكر تاريخ ومكان وظروف اكتشافه .

الفصل 6 - يجب على مالك الحطام البحري أو من يمثله القيام بعمليات انتشاله أو ازالته أو تحطيمه وذلك قصد انقائه أو ازالة الأخطار التي يتسبب فيها أو تنجر عنه وتخضع عملية تحطيم الحطام البحري الى ترخيص مسبق تمنحه السلط المختصة للبحرية التجارية .

يتحمل مالك الحطام البحري كل المسؤولية في حالة حدوث ضرر أثناء القيام بالعمليات المذكورة .

يجب على مالك الحطام البحري القيام حالا بالعمليات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك عندما يمثل الحطام البحري خطرا جسيما ومحدقا .

في حالة التقصير بالقيام بالعمليات المشار اليها اعلاه ، تتولى السلط المختصة للبحرية التجارية من تلقاء نفسها وبعد الإنذار القانوني بالقيام بها وذلك على نفقة ومسؤولية المالك .

وإذا كان مالك الحطام البحري مجهول الهوية تقوم السلط المختصة للبحرية التجارية بهذه العمليات في الإبان .

تسقط حقوق المالك وذوي الحق أو من يؤول اليهم الحق في الحطام البحري اذا كان تواجده يفوق الخمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر اكتشافه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 7 - يمكن مالك الحطام البحري أو لذوي الحق المطالبة له لدى السلط المختصة للبحرية التجارية على أن يدلوا بالوثائق والحجج التي تثبت ملكيتهم له .

لا يمكن تسليم الحطام البحري الا بعد استخلاص خاصة المصاريف التي انفتقت قصد الحفاظ عليه وكذلك معالم النشر لاعلان الإكتشاف أو أي مصاريف أخرى

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .

تسد هذه المصاريف في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الترخيص بالتسليم ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعرض الصطام البحري للبيع أو يقع التفويت فيه بمقتضى عقد امتياز طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه .

وفي صورة عدم القيام بانتشال الحطام البحري من طرف مالكيه في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تسديد المصاريف المذكورة يمكن أيضا للسلط المختصة للبحرية التجارية القيام ببيعه أو بالتفويت فيه حسب عقد امتياز .

الفصل 8 - باستثناء المنقولات ذات الصبغة الأثرية أو التاريخية يمكن بيع الحطام البحري لفائدة الدولة في صورة عدم مطالبة المالك به في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اعلانه أو اعلام من يمثله وعند الإقتضاء اعلام قنصل البلاد المعنية قصد انتشاله .

وإذا ما كان المالك مجهول الهوية تقع عملية البيع أيضا في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ نشر اعلان البيع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 9 - يشمل سقوط الحق وعملية البيع المشار اليهما في هذا القانون الحطام البحري بأكمله إذا ما تكون هذا الأخير من سفينة وحمولتها مع حفظ حق مالك الحمولة في تتبع الناقل أو مستأجر السفينة عند الإقتضاء .

يقع اجراء العمليات المنصوص عليها طبقا لاحكام الفصل 6 من هذا القانون تحت مراقبة السلط البحرية التجارية عندما يتمثل الحطام البحري في حاويات .

الفصل 10 - يقع ضمان حق الدين الراجع لمنتشل الحطام البحري بما في ذلك ضمان حق الإدارة بامتياز على قيمة الحطام البحري له نفس رتبة امتياز المصاريف المبذولة لحفظه طبق التشريع الجاري به العمل .

الفصل 11 - لمنتشل الحطام البحري بمعنى الفصل 2 من هذا القانون الحق في مكافأة تساوي ثلث قيمة المنقولات التي وقع العثور عليها باستثناء الحطام البحري الذي يكتسي صبغة أثرية أو تاريخية والذي يبقى خاضعا لاحكام القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 والمتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية .

الفصل 12 - باستثناء احكام الفصل 11 من هذا القانون ، يمنع منتشل الحطام البحري الذي ينتمي الى الدولة أو الجماعات والمؤسسات العمومية مكافأة تقديرية يقع تحديدها من قبل السلط المختصة للبحرية التجارية .

الفصل 13 - تخصم من ثمن بيع الحطام البحري المعاليم والرسوم المستوجبة والمكافأة المستوجبة للمنتشل ومصاريف الإستخراج والانتشال أو التحطيم وخاصة المصاريف التي دفعها السلط الإدارية ومصاريف التصرف والبيع وكذلك مبالغ جبر الضرر الحاصل للغير .

يجب ايداع محصول البيع الصافي بصندوق الامانات والودائع ويمكن لمالك الحطام البحري أو لأصحاب الحق فيه المطالبة به .

وفي حالة سقوط الحق يقع ايداع محصول البيع الصافي في الإبان بالخزينة العامة للدولة .

الفصل 14 - إذا لم يحصل بيع الحطام البحري يمكن للسلط المختصة للبحرية التجارية التفويت فيه بواسطة عقد امتياز بعد دفع المعاليم والرسوم شريطة أن يكون المالك قد تنازل عن حقوقه أو قد سقط حقه فيه ويتمتع منتشل الحطام البحري بالأولوية في التمتع بعقد الإمتياز .

يجب على الممتنع بعقد الإمتياز احترام بنود كراس الشروط كما تحددها السلط المختصة للبحرية التجارية .

الفصل 15 - لا يغير هذا القانون النظام القرمقي المتعلق بالحطام البحري .

الفصل 16 - يعاقب بالسجن لمدة اقصاها الستة أشهر وبخطية مالية تتراوح من 1.000 الى 10.000 دينار مع الإحتفاظ بحق الإدارة في

استرجاع المصاريف التي بذلتها من تلقاء نفسها كل من تعمد اشحاط سفينة بالمناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة التونسية أو لقضاؤها ويمتنع عن رفعها في أجل معقول .

الفصل 17 - يفقد كل منتشل لا يقوم باعلام المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القانون حقوقه المشار اليها بالفصلين 11 و 14 كما يعاقب بخطية مالية تتراوح من 20 الى 50 ديناراً .

تسلط العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية بباب السرقة والإخفاء على كل من يستولى على الحطام البحري ويخفيه ، كما يحكم كذلك بالحجز لفائدة السلط الاثرية إذا اتضح أن الحطام البحري المسروق أو المخفي له صبغة اثرية أو تاريخية .

الفصل 18 - يعاقب كل من يخالف احكام الفصل 4 من هذا القانون بخطية تتراوح من 50 الى 100 دينار . وفي صورة العود يعاقب اضافة عن ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد و 15 يوم .

الفصل 19 - يقع بحث ومعاينة المخالفات لاحكام هذا القانون وتحرير المحاضر فيها من طرف :

- اعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية .

- الاعوان المشار اليهم بالفقرة الاولى (ب.ج.د.و.) والفقرة الثانية (1.ب.ج.) من الفصل 69 من مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية .

- الاعوان المنصوص عليهم بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 .

الفصل 20 - يحال محضر البحث المحرر في كل مخالفة لاحكام هذا القانون الى السلط المختصة للبحرية التجارية التي يمكن لها أن تتخذ الإجراءات الإدارية التي تراها صالحة مع احالة القضية عند الإقتضاء الى السلط القضائية المختصة .

وتحال كذلك نسخة من هذا المحضر الى الإدارة العامة للديوانة .

الفصل 21 - تنظم الإجراءات التطبيقية لهذا القانون بأمر .

الفصل 22 - الفيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في 3 ماي 1904 المتعلق باللقط البحرية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 22 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية للشغل عدد 159 المتعلقة بشأن التأهيل المهني وتشغيل المعالين (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاقية الدولية للشغل عدد 159 الملحق بهذا القانون الموافق عليها من طرف الندوة العامة للمنظمة الدولية للشغل في 20 جوان 1983 والمتعلقة بشأن التأهيل المهني وتشغيل المعالين . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .